اللهم صل على الحبيب

فدوله فلا يرده فان رده فهو قاود قال الابي قلت وكان الشيخ يقول
يرده وان كان الذي ياخذه كما لو قال البادي يا سارق فانه يجوز للمراد ان يقول
بل انت السارق وان كان البادي غير سارق قال وهو ظاهر الحديث
عياض قال بعض الايمة وانما يجوز الانتصار اذا كان السب مما يجوز
سب المرء به عند التاديب كالاحمق والجاهل والظالم لان احدا لا ينفك
عن بعض هذه الصفات الا الانبياء والاولياء عليهم الصلاة والسلام
فهذا الذي اذا رده فلا حرج ويبقى الاثم على البادي لابتدائه وظاهر
قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية ان الانتصار مباح وعليه يدل
الحديث وظاهر قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
انه راجح لانه لا يتاح يمدح على مباح وقيل نسختها اية
الشورى وابعد بعضهم فيجعل النسخ لانه خبر ولا يدخله
لانه وان كان خبرا فقد تضمن مدحا وحضا على العمل وانما
الخبر الذي لا يدخله النسخ ما كان خبرا عن ماض وقع ومع هذا
فالعفو والصفح ارجح لقوله تعالى ولمن صبر وغفر الاية قلت
ما ذكر من انه خبر تضمن المدح هو ما ذكره ابن العربي في
ان الخبر اذا تضمن الثواب والعقاب ان يدخله النسخ القرطبي
واختلف العلماء فيما اقتضته الاية الاولى من اباحة الانتصار
والثانية من راجحيته فقال السدي انما مدح من بغي عليه وانتصر
من حيث انه اتقى الله تعالى ولم يتعد كما كانت الجاهلية
تزيد وقيل انما مدح من انتصر من الظالم الباغي المتعلي
بظلمه لان الانتقام منه افضل والانتصار عليه اولى اهـ ولما
كان من اعظم السب سب الوالدين كثيرا ما يقع الفخر فيه
من غير قصد بالذات لم اورده بالذكر فقال ح وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه قالوا يا رسول
الله

اللهم صل على الحبيب

الله كيف يسب والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب
امه فيسب امه شرح ذكره في الاحياء قال العراقي وفي رواية
اكبر الكباير ان يسب الرجل والديه الحديث رواه احمد وابو يعلى
والطبراني من حديث عبد الله بن عباس باللفظ الاول باسناد
جيد واتفق الشيخان على اللفظ الثاني من حديث عبد الله بن عمر
اهـ وذكره السخاوي باللفظ الثالث ونسبه للبخاري وغيره والذي عند
البخاري في كتاب الادب من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه
لا غير قال ابن حجر ووقع في بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق
عروة بن عياض انه سمع عبد الله بن عمرو يقول من اكبر الكباير عند
الله ان يسب الرجل والده وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد
من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد
كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ من الكباير شتم وفي رواية
للمصنف ان يشتم الرجل والديه والاستفهام ويقع استبعاد
من السائل لان الطبع المستقيم ياتي ذلك فبين
في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر
لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا
قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ
منه ان من ال فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان
لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا قوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع
ثوب الحرير لمن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد لمن يتحقق
انه يفعل به الفاحشة والعصير لمن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين
وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)